

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: ما حكم إخراج كفارة اليمين نقدا بدل الإطعام؟

محمد بن صالح العثيمين

هذه الرسالة عن آآ كفارة يمين آآ يقول اكتب الى سماحتكم هذا السؤال عسى ان تتفضوا بالاجابة عليه وهو هل يكفي ان ادفع نقودا الى عشرة مساكين بدلا من اطعامهم والنقود تكون مقدرة بالطعام وذلك لKFارة حلف علي - 00:00:00

جزاكم الله جميعا كل خير لا يجوز للانسان ان يستبدل الطعام بدرارهم لأن ما نص عليه في الشرع فانه يجب الوقوف عليه بدون ان يتخطاه الانسان الى غيره ولهذا نقول - 00:00:20

لا يجوز ان تدفع الدرارهم عن زكهة الفطر ولا عن كفارة الطهار ولا عن كفارة اليمين ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج وما اشبه ذلك مما نص الله فيه على الاطعام فان الواجب اتباع النص في هذه الامور - 00:00:42

ولعل للشارع نظرا لا تدركه عقولنا في هذه في هذه التعينات التي قد يظن البعض انها من اجل مصلحة الفقير المضطهدة فيرى ان الدرارهم افضل او احب الا الى الفقير من الاطعام فيعدل عن الاطعام اليها. نعم. ولكننا نرى - 00:01:02

ان مثل هذه الامور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشر - 00:01:24